وتعقدهم به ويكره اخراج النساء والمصاحف في سرية
لا يؤمن عليها لا في عسكر يؤمن عليه ولا دخول مستامن
اليهم بمصحف ان كانوا يوفون العهد ونهي عن الغدر والغلول
والمثلة وقتل امرأة او غير مكلف او شيخ او اعمى او مقعد
او اقطع اليمنى الا ان يكون احدهم قادرا بالقتال او ذا رأي
في الحرب او ذا مال يحث به او ملكا وعن قتل اب كافر
بل يأبى الابن ليقتله الا ان قصد الاب قتله ولا يمكنه دفعه
الا بالقتل ويجوز صلحهم ان كان مصلحة لنا واخذ مال لاجله ان به
حاجة وهو كالجزية ان كان قبل النزول بساحتهم وكالفيء لو بعده
ودفع المال ليصالحوا لا يجوز الا لخوف الهلاك ويصالح المرتدون
اخذ مال وان اخذ لا يرد ثم ان نرجح النبذ اليهم ومن بدء
منهم بخيانة قوتل فقط وان باتفاقهم او باذن ملكهم قوتل الجميع
بلا نبذ ولا يباع منهم سلاح ولا خيل ولا حديد ولو بعد الصلح ولا
يجهز اليهم وصح امان حر او حرة كافرا او جماعة او اهل حصن وحرم
قتلهم فان كان فيه ضرر نبذ اليهم وادب ولغا امان ذمي او
اسير او تاجر عندهم وكذا امان من اسلم ولم يهاجر او مجنون
او صبي او عبد غير ماذونين بالقتال وعند محمد يجوز امانهما ابو يوسف
معه في رواية

باب الغنائم وقسمتها

فافتح الامام عنوة
قسمه بين المسلمين او اقر اهله عليه ووضع الجزية عليهم والخراج

اي فالمال المصرف بمصارف الجزية لانه ماخوذ بقوة المسلمين كالجزية درر

لان فيه الحاق المذلة للمسلمين وفي الحديث للمؤمن ان يذل نفسه الا اذا خاف الهلاك لان دفعه باي طريق امكن واجب درر

اي ارسل اليهم خبر النقض درر

اي قوتلوا قبل ارسال خبر النقض ان بدوا بالخيانة درر

فاذا آمن اي اعطى الامان حر او حرة كافرا او حصنا او مدينة اي اهلهم امتنع قتلهم

اي فعل النبي عليه السلام في خيبر كذا ذكره

على

على اراضيهم وقتل الاسارى او استرقهم او تركهم احرارا
ذمة للمسلمين والاسلامهم لا يمنع استرقاقهم ما لم يكن
قبل الاخذ ولا يجوز ردهم الى دارهم ولا المن ولا الفداء
بالمال وقيل لا بأس به عند الحاجة اليه ويجوز بالاسارى
عندهما وتذبح مواش شق نقلها وتحرق ولا تعقر وتحرق
سلاح شق نقله ولا تقسم غنيمة في دار الحرب الا
للايداع ثم ترد ولا تباع قبل القسمة والمقاتل والردء
سواء في الغنيمة وكذا مدد لحقهم قبل احرازها بدارنا ولا حق
فيها لسوقي لم يقاتل ولا لمن مات في دار الحرب قبل
الاحراز بدارنا ولو بعد الاحراز يورث نصيبه وينتفع
منها بلا قسمة بالسلاح والركوب واللبس ان احتيج
وبالعلف والحطب والدهن والطيب مطلقا وقيل
ان احتيج لا بالبيع اصلا ولا بالتمول ولا بعد الخروج بل يرد
ما فضل الى الغنيمة وان انتفع به رد قيمته وان قسمت
قبل الرد تصدق به لو غنيا ومن اسلم منهم قبل اخذه
احرز نفسه وطفله وكل مال هو معه او وديعة عند مسلم
او ذمي وعقاره فيء وقيل فيه خلاف محمد والسرخسي قوله
الاول وولده الكبير وزوجته وحملها وعبده المقاتل
وماله مع حربي بغصب او وديعة فيء وكذا ماله مع مسلم

ارض فتحت عنوة لا تترك فيه بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار فعلى هذا تتر البيع يجوز لانها فتحت صلحا بزازيه

والفداء بان ياخذ منهم مالا او اسيرا مسلما في مقابلته

او نفاهم منها وانزل بها قوما آخرين ووضع عليهم الخراج لو كانوا اكفارا كذا في التحفة درر

جمع ماشية وهي الابل والبقر والغنم ولا تترك لهم

ان يكون للامام دواب حمل المال فيحمل الغنايم فيقسمها بين الغانمين قسمة ايداع ليحملوها الى دار الاسلام

اي بالفضل دبالفقير ينتفع بالعين ولا شيء عليه ان هلك درر